



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الانسحاب من المعاهدات الدولية وأثره على العلاقات الدولية

اسم الكاتب: د. بسام أحمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/5449>

تاريخ الاسترداد: 2024/09/07 14:45 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Withdrawal From International Treaties And Its Impact On Inter-State Relations

Dr Bassam Ahmad *

(Received 4 / 5 / 2020. Accepted 1 / 7 / 2020)

□ ABSTRACT □

Some countries use existing international treaties as a way to pressure on the states parties, by threatening to withdraw from them or actually withdraw from them, as part of a formal plan. The United States has consistently pursued its approach with a series of steps to withdraw from multilateral bodies and treaties including the United Nations Educational, Cultural and Scientific Organization, the United Nations Human Rights Council, the nuclear agreement with Iran, and the Paris Agreement on climate change, withdrawal from bilateral treaties, which raises legal chaos, undermines the development of international law, and makes the world more dangerous.

The license to withdraw from important international treaties, Even if an explicit text was mentioned on it, must be used in the narrowest limits, for strong justifications, taking into account the strict application of the conditions and procedures for withdrawal, and the need to adhere to the principles of international law to govern the relationship regulated by Treaties from which withdrawal was done.

Given the danger of withdrawal from international treaties on international peace and security, we will highlight this unilateral act in accordance with the Vienna Treaty, as stated in some international treaties and show its distinction from other cases of expiration of treaties and explain its effect on international relations, and warn against using legal means for political purposes.

Keywords: Treaty: The Vienna Treaty On The Law Of Treaties Between States, 1969.
Withdrawal: The Withdrawal From A Treaty By A State Party In That Treaty.

* Associate Professor , Faculty Of Law , Tishreen University , lattakia ,Syria.

الانسحاب من المعاهدات الدولية وأثره على العلاقات الدولية

الدكتور بسام أحمد *

(تاريخ الإيداع 4 / 5 / 2020. قُبل للنشر في 1 / 7 / 2020)

□ ملخص □

تستعمل بعض الدول المعاهدات الدولية النافذة كوسيلة للضغط على الدول الأطراف، من خلال التهديد بالانسحاب منها أو الانسحاب منها فعلياً، كجزء من خطة رسمية، دأبت الولايات المتحدة على نهجها حديثاً بسلسلة من الخطوات للانسحاب من الهيئات والمعاهدات المتعددة الاطراف بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان، والاتفاق النووي مع ايران، واتفاق باريس بشأن التغير المناخي، والانسحاب من المعاهدات الثنائية، الامر الذي يثير الفوضى القانونية، وينال من تطور القانون الدولي، ويجعل العالم أكثر خطراً. إن رخصة الانسحاب من المعاهدات الدولية الهامة وإن ورد نص صريح بها، يجب أن تستعمل في أضيق الحدود، ولمبررات قوية، مع مراعاة التطبيق الصارم للشروط والإجراءات الخاصة بالانسحاب، وضرورة الإلتزام بمبادئ القانون الدولي لحكم العلاقة التي تنظمها المعاهدات التي تم الانسحاب منها. ونظراً لخطورة الانسحاب من المعاهدات الدولية على السلم والأمن الدوليين، سنسلط الضوء على هذا التصرف أحادي الجانب وفقاً لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات، وكما ورد في بعض المعاهدات الدولية ونظهر تمييزه عن الحالات الأخرى لإنقضاء المعاهدات ونوضح أثره على العلاقات الدولية، والتنبية على عدم استخدام الوسائل القانونية لأغراض سياسية.

الكلمات المفتاحية: المعاهدة: معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول لعام 1969
الانسحاب: انسحاب الدولة الطرف في معاهدة من هذه المعاهدة.

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

مقدمة :

تحتل المعاهدات الدولية المكانة العليا في تنظيم العلاقات الدولية، ودورها في تطور القانون الدولي لا ينكر، وتطبيقها يحتاج الى حسن نية لتؤتي ثمارها، لأن جوهرها هو الوفاء بالعهد وانجاز الوعد، والدول الكبرى تملك الوسائل الكافية لاستعمال القوة وممارسة الضغط على الدول الصغرى لفرض شروطها، ولكن أن تستعمل تلك الدول المعاهدات وهي الأداة القانونية الرئيسية لتنظيم علاقات الدول، لتحقيق مآربها من خلال الانسحاب من هذه المعاهدات وخاصة ذات الأهمية البالغة كمعاهدات الحد من حيازة الأسلحة، ومنع الانتشار النووي، والمعاهدات الجماعية متعددة الاطراف، والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية، من شأنه أن يهدد استقرار العلاقات ويزعزع الثقة بين الدول، كما يفتح المجال واسعا لسباق التسلح، ويشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين.

ومن خصائص المجتمع الدولي الراهن أنه مجتمع لامركزي، فلا توجد سلطات دستورية او تشريعية على الصعيد الدولي تتولى وضع قواعد قانونية دولية بمعزل عن إرادة الدول، ولا وجود لسلطة أعلى من سلطة الدولة، وانطلاقا من هذه الظاهرة بالذات يمكن القول أن الدول بإرادتها الصريحة أو الضمنية تخلق القانون وإرادتها تخضع لهذا القانون، ويصبح منطقيا والحال هذه أن تكون للمصادر الاتفاقية - كالمعاهدات الدولية - مكان الصدارة في قائمة مصادر القانون الدولي وتنظيم العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي إن استخدام المعاهدات بما يتنافى مع الغاية الضرورية من وجودها، واتخاذها كأداة ضغط سياسية أو اقتصادية على الدول الأطراف في المعاهدة بعد ابرامها ونفاذها، واستخدام هذه الأداة من الدولة الطرف القوية التي فرضت منطق قوتها في مرحلة التفاوض وعند ابرام المعاهدة وتصديقها، وتقوم هذه الدولة، بعد نفاذ المعاهدة بالتهديد بالانسحاب منها او الانسحاب منها فعليا، لأسباب واهية بغض النظر عن طبيعة المعاهدة وأهميتها، سيهدد الأمن القانوني العالمي، ويزعزع الثقة بالقانون الدولي، ويفتح المجال للفوضى والنزاعات بين الدول.

تنظم المعاهدة الدولية حالات انقضائها، والانسحاب منها، وفي حال عدم النص على ذلك يتم الرجوع الى المبادئ العامة في قانون المعاهدات، التي قننت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وإذا كانت المعاهدات تعبر عن اتفاق وتلاقي إرادات الدول، وهي إحدى مظاهر الشعور بالتضامن الذي يجب أن يسود العلاقات بين الدول لتحقيق الرفاهية للشعوب ولحفظ الأمن والسلام، فإن الانسحاب رغم الترخيص به في المعاهدة هو تعبير عن إرادة منفردة لدول طرف في معاهدة وإحدى مظاهر الرغبة بالانفراد والعزلة الذي يجب أن يستخدم في أضيق الحدود ولمبررات قانونية وقوية وليس من أجل تحقيق أغراض بعيدة عن هدف وموضوع المعاهدة.

مشكلة البحث :

ترخيص المعاهدة الصريح أو الضمني للدول الاطراف بحق الانسحاب منها شيء،، والتعسف في استعماله شيء آخر، فقد تتذرع الدول بحجج مختلفة لإنهاء التزامها بالمعاهدة مما يترتب عليه انتهاء المعاهدة الثنائية واضعاف المعاهدات الجماعية وترك الموضوع الذي تنظمه المعاهدة في بعض الحالات بدون أي تنظيم.

تتابع الانسحاب من المعاهدات الدولية من دولة كا الولايات المتحدة الامريكية وخلال فترة قصيرة وتهديد الدول بالانسحاب من معاهدات أخرى اذا لم تستجيب لمطالبها دليل سوء نية في تنفيذ المعاهدات من قبل هذه الدولة وتؤدي لردود فعل من الدول الاخرى مما يهدد السلم والامن الدوليين.

واستخدام الأداة القانونية الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية، لتحقيق أغراض سياسية، يضعف الثقة بالقانون الدولي، وتتحوّل العلاقات بين الدول من إطارها القانوني الى منطق القوة والفوضى.

من هنا تأتي مشكلة البحث لتوضيح خطورة الانسحاب من المعاهدات الدولية لزعزعة النظام القانوني الدولي، وهو ما تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتلك كل أسباب القوة المادية لفرض هيمنتها على العالم وتغليب حجة القوة على قوة الحجة .

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من أهمية الغاية التي يسعى لتوضيحها وهي تأمين الاستقرار بين الدول حيث تعتبر المعاهدات وسيلتها الأهم والوحيدة في كثير من الحالات كمصدر للالتزامات الدول وتنظيم علاقاتها ، وذلك من خلال بيان وتوضيح معنى الانسحاب من الناحية القانونية وتأثيره على مصير المعاهدة وعلى العلاقات بين الدول اطراف المعاهدة ، وانعكاس هذا الانسحاب من الناحية العملية على العلاقات بين الدول .

المعاهدة تعبر عن تلاقي الارادات والانسحاب تصرف بإرادة منفردة وهو استثناء على الاصل الذي يجب أن يسود الاتفاق، وبالتالي الاستثناء يفسر بقدره ولا يجوز التوسع في تفسيره واستخدامه لغايات وأهداف خارج المعاهدة ودون اتباع الاجراءات المحددة بموجب المعاهدة ، والمبادئ العامة التي تحكم موضوع الانسحاب من المعاهدات الدولية ، وهو ما نسعى توضيحه في هذا البحث .

منهجية البحث :

اعتمد البحث لبيان معنى الانسحاب وآثاره القانونية والعملية ، على المنهج الوصفي للمعاهدات الدولية الثنائية والجماعي، وكيف اخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، وتحليل أبعادها القانونية ، وعلى المنهج التحليلي من خلال استعراض تصرفات الدول وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن، وردود الفعل من الدول أطراف المعاهدة، وتحليلها في إطار المنهج القانوني ومنهج القوة والمصلحة في دراسة العلاقات الدولية . وسأقوم بتقسيم البحث الى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية

المبحث الثاني : آثار الإنسحاب من المعاهدات الدولية على العلاقات بين الدول

النتائج والمناقشة :

تنظم المعاهدات الدولية العلاقات المتبادلة بين أطرافها ، وفي الوقت نفسه تضع قواعد قانونية دولية فتصبح مصدرا منشئا للقانون الدولي ، والدول تبرم المعاهدات بإرادتها الحرة الواعية بعد الدخول في مفاوضات ومناقشات فهي لا تفرض على الدول وإنما تأتي تأكيدا لمبدأ حرية الإرادة، وهذه الإرادة الحرة يجب أن تقتزن بمبدأ آخر هو مبدأ حسن النية في جميع المراحل التي يجب أن تمر بها المعاهدة التفاوض والابرام والتصديق والتنفيذ ، ويحتل هذا المبدأ مكانا عاليا في قانون المعاهدات وخصوصا فيما يتعلق بتنفيذها ، ومبدأ حسن النية ليس مجرد زخرفة للنص وإنما مبدأ قانونيا راسخا يحكم سلوك الدول عند الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات النافذة (1) ولكفالة عدالة تنفيذ المعاهدة يجب التقيد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، أي عندما تلتزم الدولة بأداء معين فعليها الوفاء بما التزمت به تجاه الطرف الآخر عمالا لمبدأ الوفاء بالعهد واحترام الموثيق فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

على أن ((كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)) هذا النص يدمج مبدأ حسن النية مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ففي تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع نص المعاهدة ذكرت : إن مبدأ حسن النية هو جزءاً لا يتجزأ من القاعدة المعروفة العقد شريعة المتعاقدين ، ويعني بصفة عامة إن الالتزام المفروض بواسطة معاهدة لا يجب التهرب من تطبيقه، أو التحايل عليه بالتطبيق الحرفي لشروط التعاقد ، فاحترام المعاهدة يجب أن تغلب فيه روح النصوص على حرفية التطبيق . (1) و تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فالدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية ليست مخولة بالانسحاب منها والتحلل من التزاماتها الدولية التي تضمنتها المعاهدة بدون موافقة ورضاء الأطراف الأخرى من الدول المتعاقدة ، فمن يلتزم بمعاهدة عليه احترامها طالما ما تزال نافذة ، دون محاولة الهروب منها ، أو التشكيك في أحكامها ، وذلك لخدمة استقرار واستمرار العلاقات الدولية ، وللحفاظ على الأمن والسلم في المجتمع الدولي .

استقرار العلاقات بين الدول يرتبط الى حد كبير باحترام أهم وسائل تنظيم هذه العلاقات ولا يجوز الانسحاب اذا لم تنص المعاهدة على ذلك ، بشكل صريح أو ضمني ، وإلا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية على مجرد الانسحاب ، ولا يجوز للدول أن تترصص بالعهود والمواثيق وتتحين الفرص للإفلات منها ، وانتهاك أحكامها ، لتحقيق أغراض تخدم سياستها الوطنية الضيفة على حساب المصالح الجماعية للدول الاطراف .

إن الدول تلتزم بقواعد القانون الدولي بإرادتها ، وأهم مصادر القانون الدولي المعاهدات ، فالدول تعقد المعاهدات التي تتضمن قواعد وأحكام قانونية وتخضع لها ، ويتقيد بها هذه القواعد القانونية تتحول من قوة مادية الى قوة قانونية ، ومن قوة مطلقة إلى قوة محدودة قانونياً ، ولكن هل تستطيع الدول أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بإرادتها المنفردة من خلال الانسحاب من المعاهدات ، خصوصاً اذا علمنا أن الكثير من قواعد القانون الدولي الحديثة مصدرها معاهدات دولية ، وليس لها أساس قانوني في عرف او مبدأ عام ، كذلك التي تنظم استخدام الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل ، وتلك التي تنظم استخدام المناطق التي استحدثتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، كالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، ومنطقة التراث المشترك للإنسانية ، وكثير من المعاهدات ذات الطبيعة الفنية والاقتصادية .

لاشك أن حرية الدولة ليست مطلقة فهي ملزمة التقيد بقواعد القانون الدولي وغيرها من الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها وهذا التزام عام على جميع الدول ، وهو تعبيراً عن سيادتها وليس تقييداً لها لأنها بغير ذلك ستعم الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع الدولي نتيجة اساءة استعمال البعض الآخر لحرية . (2)

والانسحاب من المعاهدات الدولية لا يقتضيه مبدأ الحرية التعاقدية ، ولا يعبر عن حسن النية ، ويخالف مبدأ الالتزام بالعهد والوفاء بالوعد الذي يجب أن يحكم المعاهدات الدولية ، اذا استعمل بشكل متكرر وخلال فترة قصيرة ومن دولة قوية ومؤثرة في العلاقات الدولية ومن دون مبررات قانونية وواقعية .

سنتناول في هذا البحث الانسحاب من المعاهدات الدولية من الناحية القانونية ، وأثر الانسحاب على المعاهدات الثنائية والجماعية ، وشروطه القانونية ، وتمييز الانسحاب عن الحالات الاخرى لانقضاء المعاهدات ، ، وتأثير الانسحاب على العلاقات الدولية .

المبحث الأول : مفهوم الانسحاب من المعاهدات الدولية (الثنائية والجماعية) .

تنقضي المعاهدات الدولية النافذة لأسباب متعددة ، وبانقضائها ينتهي العمل بأحكامها بين الاطراف وتختفي هذه الأحكام من النظام القانوني الدولي ، ويختلف أثر الانسحاب على مصير المعاهدة فيما اذا كانت المعاهدة جماعية ، عن أثره اذا كانت المعاهدة ثنائية ، والانسحاب قد يكون متفقاً عليه بين الأطراف اذا نصت عليه المعاهدة بشكل صريح او أجازته ضمناً مع تحديد شروطه ، وقد يخلو نص المعاهدة على حكم بشأنه فيتم الرجوع الى طبيعة المعاهدة وغرضها أو

البحث عن نية الاطراف من خلال الأعمال التحضيرية، وقد تقوم دولة بالانسحاب من المعاهدات الدولية بشكل متكرر بحجة السيادة وحرية الإرادة مما يجعلها تظهر في المجتمع الدولي تخالف مبدأ حسن النية الذي يجب أن يضبط العلاقات بين الدول وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات . وهذا ما سنناقشه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الطبيعة الخاصة لحق الانسحاب من المعاهدات الدولية

تعريف الانسحاب: " هو تصرف بإرادة منفردة ،يصدر عن دولة طرف بمعاهدة دولية نافذة ،ويترتب عليه انتهاء التزام الطرف المنسحب العمل بأحكام المعاهدة ،مما يترتب عليه انتهاء المعاهدة الثنائية حكما، و انتهاء بعض المعاهدات الجماعية المحدودة العدد التي تتطلب توافر حد أدنى من الأطراف الملزمين بأحكامها ،مع عدم تأثير الانسحاب على استمرار المعاهدات الجماعية الأخرى ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك".

والقاعدة العامة اذا خلت المعاهدة من نص يجيز انقضائها والانسحاب منها فذلك يعني استمرار الالتزام بأحكامها تطبيقا لقاعدة أن "الاتفاق ملزم" ما لم تتوفر إمكانية استنتاج جواز الانسحاب والانتقضاء الضمني، وذلك وفقا للمادة 56 من اتفاقية فيينا

والمعاهدات الدولية غالبا ما تتضمن نصوصا تبين حالات انقضائها وايقافها والانسحاب منها وانتهاء العمل بها ،وهذه الأحكام ترد في خاتمة المعاهدة ،وقد تسكت المعاهدة عن النص عليها صراحة فيتم البحث و محاولة استنتاج الموافقة الضمنية لإنهائها والانسحاب منها، من خلال الأعمال التحضيرية أو من خلال طبيعة المعاهدة، و يتم الرجوع الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول لعام 1969 التي قننت مبادئ عامة بهذا الشأن ، و اذ كان الانسحاب من معاهدة دولية منشئة لمنظمة دولية ولم ينص الاتفاق المنشئ للمنظمة على قواعد تنظم الانسحاب منها ولا يمكن استنتاجه، فيتم الرجوع الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية والمعاهدات التي تعقد بين المنظمات الدولية فيما بينها لعام 1986 سنتعرض لذلك بالتفصيل التالي :

أولا : الأحكام النازمة للإنسحاب من المعاهدات الدولية : يتفق إجماع الفقهاء مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969 بأن المعاهدة الدولية هي " اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثارا قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء أفرغ الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت الأسماء التي تطلق عليه .

والمعاهدة التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي (بين دولتين) هي معاهد ثنائية يحكم الانسحاب منها عند سكوت النص في هذه المعاهدة أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وإذا تجاوز العدد الدولتين أي ثلاثة دول وأكثر تعتبر معاهدة جماعية تخضع أيضا للاتفاقية السابقة عند عدم وضع قواعد تنظم الانسحاب منها ،أما إذا كانت المعاهدة (بين منظمة دولية ودولة أو بين منظمين دوليتين) فهي معاهدة ثنائية ولكن تخضع لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية وتلك التي تعقدها المنظمات الدولية فيما بينها لعام 1986 ، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها "لا تنطبق على الاتفاقات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول ولا على الاتفاقات بين الدول وهذه الأشخاص". والمعاهدات الثنائية هي معاهدات عقدية تنشأ عمل قانوني خاص بين دولتين دون أن يكون للدول الاخرى شأنها بها ، وهي تفرض التزامات متقابلة وتكون هذه الالتزامات عادة متباينة ،كالمعاهدات التجارية والثقافية وترسيم الحدود . (3) والمعاهدات الثنائية كثيرة ومتعددة ،لا يمكن حصرها (سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية ،ثقافية ،عسكرية ،حدودية 00الخ) وهي أكثر وسيلة للترابط بين الدول لذا تحظى بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية، وانسحاب أحد أطرافها يعني انتهائها والغائها حكما ،

لأنه لا يمكن لطرف أن يتعاقد مع نفسه ولاوجود واستمرار للمعاهدة من دون طرفين على الأقل، على خلاف الحال في المعاهدات الجماعية متعددة الاطراف فالانسحاب منها غالبا لا يؤدي الى انتهائها . وبالتالي الإنسحاب من المعاهدات الثنائية أكثر خطورة ،ويهدد الاستقرار بين الدول خاصة اذا كانت معاهدات حدود أو معاهدات صلح وسلام.كما أن الانسحاب من معاهدة جماعية يعني الانسحاب من نظام قانوني أو من منظمة دولية ولكن غالبا لا يؤدي الى انتهاء المعاهدة نتيجة الانسحاب منها.

أ-النص الصريح على الانسحاب من المعاهدات الدولية :

وغالبا تنص المعاهدات الدولية بشكل صريح على أسباب انقضائها او انتهائها و كيفية الانسحاب منها ، او قد يتفق الاطراف على ذلك في أي وقت ، وقد نصت اتفاقية فيينا في المادة 54على أنه "يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها : أ- وفقا لنصوص المعاهدة ، (ب) في أي وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى " .وبالتالي يكون الانسحاب من المعاهدات وفقا لأحكامها من الأسباب الاتفاقية لانتهائها الى جانب الأسباب الاتفاقية الأخرى وهي كما عدتها المادة 54 من اتفاقية فيينا لعام 1969،حلول الأجل المحدد لانقضائها ، والنص على شرط فاسخ وتحققه، وتنفيذ أحكام المعاهدة تنفيذا كاملا، وتنازل أحد الأطراف عن حقوقه المقررة في المعاهدة ، والتخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها . ومن خلال التمعن بهذه الأسباب نجد الانسحاب أكثرها غموضا لعدم اقترانه بوقائع ملموسة، زمنية أو مادية ، مؤكدة أو محتملة الوقوع، كأسباب الانقضاء الأخرى، يمكن تمييزها والتحقق من حصولها بسهولة وفقا للاتفاق، وبالتالي ممكن للدولة أن تعلن انسحابها من المعاهدة لأي سبب بحجة أن الطرف الآخر أو أحد الأطراف أخل بأحكامها إخلالا جوهريا ، أو لاستحالة التنفيذ، أو بسبب التغيير الجوهرى في الظروف، أو لأسباب أخرى واهية، أو بدون أي سبب، مما يترتب عليه انتهاء المعاهدة الثنائية وبعض المعاهدات الجماعية وتأثيره السلبي على استقرار واستمرار المعاهدات الأخرى، كما قد تنص المعاهدة على الاجراءات الواجب اتباعها من قبل الطرف الذي يرغب بالانسحاب من المعاهدة وأهمها ضرورة إخطار الطرف الآخر قبل انسحابه وتحلله من المعاهدة بفترة معينة ، أو ضرورة مرور فترة زمنية معينة على نفاذ المعاهدة قبل السماح لأطرافها بممارسة هذه الرخصة بالانسحاب أي لا يجوز الانسحاب من المعاهدة خلال فترة معينة، وإذا لم تنص المعاهدة على كيفية الانسحاب منها يتم الرجوع الى القواعد العامة التي جاءت بها اتفاقية فيينا لعام 01969 فقد نصت المادة 42 منها "لا يجوز انقضاء المعاهدة او الغاؤها أو الانسحاب منها إلا كنتيجة لإعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية " والمادة 65 من الاتفاقية نصت على الاجراءات الواجب اتباعها في حال ادعاء طرف ببطلان المعاهدة ،أو الاحتجاج بسبب للطعن في صحتها وانقضائها ،او الانسحاب منها، او إيقاف العمل بها وهي: " - إخطار الطرف الآخر بادعائه وبيان الاجراء الواجب اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسبابها 2- اذا انقضت فترة لا تقل لإلافي حال الضرورة عن ثلاثة اشهر بعد استلام الاخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الاخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالادعاء 3- اذا صدر اعتراض من طرف فعلى الاطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية وفقا للوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة .واشترطت المادة 67 أن يكون" اجراء الإعلان بالبطلان او الانقضاء أو الانسحاب من المعاهدة او إيقافها يجب أن يتم بوثيقة رسمية ترسل للأطراف الأخرى موقعة من رئيس الدولة أو وزير الخارجية او رئيس الحكومة أو ومطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بوثيقة التفويض الكامل." ولا شك أن هؤلاء الأشخاص هم من يتمتعون بسلطة إبرام المعاهدات بحكم وظائفهم دون الحاجة الى إبراز وثيقة التفويض، ولكن هناك معاهدات لا تتضمن نصا يجيز الانسحاب منها ،أولا يجوز الانسحاب منها كما هو الحال في المعاهدات التي حددت لسريانها أجل

معين، والمعاهدات التي تنظم أوضاع دائمة كالحود، ولكن إذا لم تحدد المعاهدة مدة معينة لسريانها، ولم تكن من المعاهدات التي تنظم أوضاعاً دائمة، فليس من المنطقي أن تبقى ملزمة ولا يجوز الانسحاب منها إطلاقاً، بل الانسحاب يجوز في أي وقت بموافقة الطرف الآخر في المعاهدة الثنائية أو بموافقة بقية الأطراف في المعاهدة الجماعية، أو إذا أمكن استنتاج حق الانسحاب الضمني من الأعمال التحضيرية أو من طبيعة المعاهدة (4).

ومعظم المعاهدات تتضمن نصوصاً صريحة بالانسحاب سواء المعاهدات المتعلقة بحظر الأسلحة أو غيرها وقد تتضمن هذه النصوص ضرورة تقديم التبرير القانوني والواقعي وقد لا تشترط تقديمه، مثال: المعاهدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية المبرمة بين الولايات المتحدة وروسيا الموقعة في 24 أيار 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 حزيران 2003 حيث نصت المادة 4 منها في الفقرة الثالثة "على إمكانية الانسحاب من المعاهدة بموجب إشعار مكتوب سابق في مدة 3 أشهر يقدم من الدولة المنسحبة إلى الأخرى دون التذرع بوجود حادث غير عادي للانسحاب". مع العلم أن المعاهدات الجماعية السابقة مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1967 نصت على حق الانسحاب المشروط بالقول "لكل طرف الحق عند ممارسة سيادته الوطنية في الانسحاب من الاتفاقية إذا رأى أن أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة عرضت للخطر المصالح العليا لبلده عليه أن يقدم إشعاراً بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر إلى كل الأطراف الأخرى للمعاهدة".

ب: حق الانسحاب الضمني من المعاهدات الدولية : لقد انقسم رأي الفقه إلى رأيين عند غياب النص الصريح في المعاهدة حول حق الانسحاب منها، ففي تقرير المقرر الخاص لمشروع قانون المعاهدات السيد فترموريس المقدم إلى لجنة القانون الدولي، أشار إلى أنه في حال غياب أي نص على إنهاء المعاهدة، فإن هناك افتراضاً أن المعاهدة تسري لمدة غير محدودة ولا يمكن إنهاؤها إلا بموافقة بقية الأطراف، وذكر فترموريس استثناءاً يتمثل بـ 1- استنتاج آلية لإنهاء المعاهدة من جانب واحد أو استنتاجه من بنود المعاهدة 2- افتراض وجود حق ضمني بالانسحاب في عدد من المعاهدات كمعاهدات التحالف والمعاهدات التجارية، والرأي الذي اتجه إلى عدم جواز الانسحاب في حال عدم النص استدلل على رأيه بأن هناك اتفاقيات لا تجيز الانسحاب كذلك التي تنظم حالة دائمة، كالحود، والسلام، كما أن انسحاب بعض الدول الهامة من الاتفاقية يؤثر على بقاء الاتفاقية، ومن أصحاب هذا الاتجاه السيد (همفري والدوك) وقد استبعد الانسحاب من المعاهدات غير المحددة الأجل مثل معاهدات الحود، والمعاهدات التي تضع نظام دولي لمنطقة معينة، ومعاهدات السلام أونزع الأسلحة، والمعاهدات التي لها تأثير على الحل النهائي للنزاع، والمعاهدات الجماعية لتدوين وتنمية القانون الدولي.

والرأي الثاني الذي يؤيد حق الانسحاب الضمني عند غياب النص يقول: أن الدولة تنضم إلى المعاهدة بإرادتها، ولا يوجد من يمنعها في المستقبل أن تنسحب عندما لم تعد تتوافق مع تطلعاتها، وعكس ذلك يجعل الدولة لا تقوم بواجباتها القانونية بصورة صحيحة، مما يشكل خطراً على الاتفاقية فالانسحاب أفضل من عدم التعاون مع المنظمة الدولية، كما أن الظروف تتبدل والمنافع تتغير والاستمرار بالمعاهدة رغم التغيير يقيد أطرافها، وهذا يتطلب إعادة النظر في المعاهدة أو إنهاؤها، كما أن الانسحاب وسيلة للتخلص من المعاهدات الاستعمارية التي تفرض قيوداً على أحد أطرافها، ووضع (السيد همفري والدوك) قائمة بالمعاهدات التي يمكن الانسحاب منها دون النص على ذلك، كالمعاهدات التجارية، ومعاهدات التحالف، ومعاهدات التعاون الفني والاقتصادي والثقافي، ومعاهدات التحكيم والمصالحة، وقد سادت وجهة النظر التي تقول في حال عدم وجود نص على الانسحاب يجب الاستدلال على هذا الحق من بنود المعاهدة في ظروف معينة، للتوصل إلى استنتاج النية بإمكانية إنهاء المعاهدة من جانب واحد، أو

افتراضه في بعض المعاهدات كمعاهدات التحالف (4) وهذا الرأي تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقدها الدول لعام 1969 حيث نصت المادة 56 من الاتفاقية: 1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب الا : (أ) إذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت نحو امكانية النقص أو الانسحاب أو (ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوما ضمنيا من طبيعة المعاهدة 2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملا بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهرا على الأقل وبذلك فان اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات سمحت بالانسحاب الضمني الذي يستدل عليه من طبيعة المعاهدة والأعمال التحضيرية للكشف عن النية ، مع أن القانون الدولي لا يجيز الانسحاب أو التحلل من معاهدة دولية بالإرادة المنفردة ، غير أن الدول الأطراف يمكن أن تتنازل عن حقها ويستدل على هذه النية من خلال الكشف عن نية جميع أطراف المعاهدة أو بالكشف عن نية الطرف الذي يرغب بالانسحاب دون اعتراض بقية الاطراف (4) واختلفت الاتجاهات الفقهية في كيفية استخلاص الأسباب الضمنية للانسحاب فذهب الاتجاه الشخصي الى ضرورة البحث عن نية الاطراف في هذا الصدد والاستعانة بالأعمال التحضيرية لاستنباط هذه النية ، والاتجاه الموضوعي يرى أن هناك معاهدات تقبل الانسحاب، بالنظر الى موضوعها مثل المعاهدات التجارية ،ومعاهدات التعاون العسكري والتعاون الفني ،ومعاهدات التسوية التحكيمية والقضائية ، وهذا ما تبنته اتفاقية فيينا لعام 1969 فتم اقرار تعديل اثناء التفاوض حول مشروع المعاهدة بإضافة طبيعة المعاهدة كعامل يمكن أن يستخلص منه ترخيص الأطراف في التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها (5) ومن خلال المادة 56 نجد أن الأصل عند خلو النص الصريح في المعاهدة على امكانية انقضائها أو إلغائها أو الانسحاب منها، لا يمكن أن تكون موضعا للإلغاء أو الانسحاب إلا اذا ثبت في نية الأطراف فيها إمكانية انهاءها أو الانسحاب منها ، او اذا امكن استنباط حق الالغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة فهناك معاهدات لا تقبل فكرة الانسحاب بالإرادة المنفردة معاهدات (الحدود والصلح) ولكنها تتسامح بها في حالات اخرى (معاهدات التحالف) (6)، وفي تعليقي على هذه القاعدة يجب ان نميز بين اجراء تقديم إخطار رسمي من قبل طرف بالمعاهدة يبلغ للأطراف الاخرى وفقا للمادة 65، يعرض فيها أسباب نقضه للمعاهدة، او يبين الأسباب التي تبيح له الانسحاب منها والترخيص له القيام بالإجراء الذي اقترحه بالإخطار الذي لم يلقي اعتراض من أي طرف بالمعاهدة خلال فترة لاتقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ اخطاره للأطراف الاخرى، وبين ما تتطلبه المادة 56 من اثبات النية بإمكانية الانسحاب عند خلو النص، واثبات النية يقع على الطرف الراغب بالانسحاب عند اعتراض الطرف الآخر في المعاهدة الثنائية، او اعتراض أي طرف في المعاهدات الجماعية ، وفي حال عدم النص في معاهدة ما على حق الانسحاب منها ، و عدم النص على المدة الواجب الالتزام بها بالاستمرار بتنفيذ المعاهدة بعد اعلان الرغبة بالانسحاب وتبليغها للطرف اوالأطراف الاخرى بالمعاهدة ،ليس أمام الدولة الراغبة بالانسحاب التي تقدمت باخطار اللانسحاب وبعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ اعلانه للأطراف الاخرى ولم يعترض على اخطارها أي دولة طرف ان تلتزم بمدة الاثني عشر شهرا لتنفيذ انسحابها وفي حال الاعتراض وعدم التوصل الى تسوية وفقا للمادة 33 من ميثاق الامم المتحدة يجب أن تنتظر ايضا هذه المدة لتنفيذ انسحابها من المعاهدة وفقا للمادة 2/56 من اتفاقية فيينا لعام 1969 ، أي الاثني عشر شهرا من تاريخ إعلان رغبتها بالانسحاب، وذلك باعتبار هذه الاتفاقية وضعت قواعد عامة تطبق عند عدم النص في المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها على شروط الانسحاب منها، وبشرط أن تكون الدول الاطراف في هذه المعاهدات أطرافا في اتفاقية فيينا لعام 1969، باعتبار المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها ، وحسنا ما أخذت به اتفاقية فيينا من طول المدة اللازمة لتنفيذ الانسحاب وذلك من أجل أن تكون

الأطراف الأخرى على علم بالانسحاب ولكي يرتبوا أوضاعهم لحماية مصالحهم، وتظهر أهمية المدة الطويلة عندما تحدث أداءات الاطراف في أوقات مختلفة ، وخصوصا، عندما تثير بنود المعاهدة إمكانية حصول الدولة المدانة على مزايا الأداء من قبل أعضاء المعاهدة الآخرين ثم تنسحب قبل تنفيذ أداؤها الخاص ، وبالتالي اشتراط المدة الطويلة يضيق نافذة الأداء غير المتزامن ويقلل من الحافز لدولة واحدة أن تنتفع بشكل انتهازي من الفوائد التي يجب أن تعود لجميع الأطراف في المعاهدة (7) ولو استعرضنا الاتفاقيات الدولية الجماعية التي تعقد تحت رعاية منظمة الامم المتحدة نجد أنها اشترطت مدة الاثني عشر شهرا كي يصبح الانسحاب نافذا من تاريخ إعلانه ففي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 خصصت مادة 317 تحت عنوان الانسحاب حيث نصت " يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية، بإخطار كتابي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبن أسباب هذا الانسحاب ، ولا يؤثر عدم إبداء الاسباب على صحة هذا الانسحاب، ويكون الانسحاب نافذا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الاخطار، ما لم يحدد الاخطار موعدا لاحقا "

1- ب تجزئة الانسحاب :

ولكن هل يجوز تجزئة الانسحاب بمعنى الفصل بين نصوص المعاهدة ، والانسحاب من بعضها دون بعضها الاخر، القاعدة العامة لايجوز تجزئة الانسحاب، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة 44 " لايجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه في المعاهدة أو المترتب بموجب المادة 56 لالغائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص أو يتفق الاطراف على خلاف ذلك " أي لا يجوز تجزئة المعاهدة با لانسحاب من بعضي نصوصها دون بعضها الآخر ما لم يتفق على خلاف ذلك " وذلك من أجل الحفاظ على وحدة النصوص وتماسك المعاهدة ولدرء المنازعات التي تنجم عن تجزئتها وهذه القاعدة معقولة تماما لان الاتفاقيات متعددة الاطراف سواء تلك التي تنظم موضوعا واحدا مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم ، او تلك المعاهدات التي تدون الصفقات الكبرى، مثال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فهي تجسد حل وسط بين المفاوضين الحكوميين ، فاذا حاولت الدولة المصدقة ،من الخروج من الأحكام في الحزمة التي لاترغب فيها فان التعاون الدولي سوف يتحول بسرعة الى انتقام متبادل(7)

ج- الأسباب غير الاتفاقية للانسحاب من المعاهدات الدولية :بالإضافة الى الأسباب الاتفاقية الصريحة او الضمنية للانسحاب من المعاهدات التي تحدثنا عنها سابقا ، توجد أسباب غير ارادية ولاحقة لأبرام المعاهدة تؤدي لانقضائها او لإيقاف العمل بأحكامها وتكون سببا للانسحاب منها ،وهي كما جاءت باتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات 0

1- التغيير الجوهرى في ظرف ابرام المعاهدة : قد تتغير الظروف التي أبرمت بظلمها المعاهدة تغيرا جوهريا بحيث يحدث إخلالا جوهريا في مدى الالتزامات المتبادلة بين أطراف المعاهدة ، مما يجعل الاستمرار في تنفيذ الالتزامات مرهقا أو غيرممكنا وفي هذه الحالة يحق للطرف المتضرر الانسحاب من المعاهدة أو إيقاف العمل بها وفقا لاتفاقية فيما لعام 1969

حيث نصت المادة 62 منها " لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها او الانسحاب منها الا بتحقق الشرطين الآتيين :

(أ) ان يكون وجود هذه الظروف شكل اساسا رئيسيا لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة و

(ب) يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة

2 -لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها في إحدى الحالتين التاليتين

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة

وبذلك ليس أي تغيير يمكن أن يكون سبباً مبرراً للانسحاب من المعاهدة بل يجب أن يكون تغييراً جوهرياً ووفقاً للرأي المستقر الي أرسته محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين أيسلندا وبريطانيا عام 1973 فإن "التغيير الجوهري في الظروف هو ذلك الذي يهدد المصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة أو يهدد وجوده أو تطوره الحيوي"، كما يجب ألا يكون التغيير متوقعا عند إبرام المعاهدة ويجب أن يتناول التغيير الظروف التي كانت أساساً لارتضاء الأطراف الالتزام بها، بمعنى لو كانت هذه الظروف الجديدة موجودة لما أبرموا المعاهدة، والتغيير في الظروف يمكن أن يكون تغييراً في الظروف القانونية كما في الظروف الواقعية، مثل تحفظ دول الحلفاء خلال سنة 1939-1940 على وفاق جنيف الذي ينعقد بموجبه الاختصاص لمحكمة العدل الدولية الدائمة للنظر في طائفة معينة من المنازعات، ولكن هذه الدول لم تلجأ إلى المحكمة مبررة ذلك بأن أحداث الحرب العالمية الثانية أدت إلى انهيار نظام الأمن الجماعي الذي أرسته الاتفاقية، ويجب أن يؤدي تغيير الظروف إلى تبديل في نطاق الالتزامات التي ينبغي الوفاء بها بحيث يصبح نطاقها شيئاً مختلفاً تماماً عن ذلك الذي تم الاتفاق عليه (5) و الأمر سهل إذا تغيرت الأوضاع والظروف وانفق جميع الأطراف على ضرورة تعديل المعاهدة، أو إلغائها، ولكن الصعوبة تبرز إذا شعر أحد الأطراف بهذه الضرورة ولم يقره الباقون عليها، لأن التسليم بحق هذا الطرف المتضرر من المعاهدة الانسحاب منها يؤدي إلى نتائج خطيرة، ونشر الفوضى ونكث العهود والتصل من الالتزامات، ومن الأفضل أن نعتبر أنه لا يحق للدولة عند تغير الأوضاع أن تنفرد بتقرير الانسحاب من المعاهدة، وعليها أن تطلب من الدول الأطراف إجراء تعديل في نصوص المعاهدة، فإذا لم يتم التوصل إلى حل مقبول، يعرض الأمر على التحكيم أو القضاء أو منظمة دولية، والرأي السائد في الاجتهاد الدولي "بأن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام أنه لا يجوز لاية دولة أن تتحرر من تعهداتها في معاهدة ما أو أن تعدل من أحكامها إلا بالاتفاق مع بقية الدول الأطراف اتفاق ودياً" (8)

2- ظهور حالة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً : نصت المادة 61 من الاتفاقية :

1- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغنى عنه لتنفيذها أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة

2- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف في المعاهدة وتكون الاستحالة الموضوعية سبباً لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها، مثل المعاهدات التي تنظم الملاحة في نهر دولي، أو تنظم استغلاله، ويحصل أن يجف النهر، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيتم الاستناد إليها لإيقاف العمل بالمعاهدة دون إنهاؤها (2) وقد تكون الاستحالة قانونية، ومن صورها أن تبرم معاهدة تحالف بين ثلاث دول، ثم تنشب حرب بين دولتين منهما، فإن الدولة الثالثة ستكون في حل من هذه المعاهدة، لأنه يستحيل عليها القيام بالتزاماتها قبل كل من الدولتين المتحاربتين بنفس الوقت.

المطلب الثاني : الآثار القانونية للانسحاب من المعاهدات الدولية

تحدثت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عن الإنسحاب في معرض حديثها عن الانقضاء والبطان وإيقاف المعاهدة، دون بيان لخصوصيته ودون أفراد مواد له سوى ما ورد في نصوص مواد الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان بطلان المعاهدات وانهاؤها وإيقاف العمل بها ، ولا شك أن انقضاء العمل بالمعاهدة وإيقافها، يختلفان عن الانسحاب منها، فقد يؤدي الانسحاب من بعض المعاهدات لانقضائها، وانتهاء العمل بأحكامها، في حين يستمر العمل في بعض المعاهدات وفقا لأحكامها رغم الانسحاب منها،

اولا : اثر الانسحاب على المعاهدات الثنائية والمحدودة العدد: المعاهدات الثنائية تنقضي حكما بانسحاب أي من أطرافها ، وهذا امر طبيعي فلا يمكن للدولة ان تتعاقد مع نفسها فلا بد من طرفين دوليين على الاقل ، ولكن في المعاهدات الجماعية (متعددة الاطراف) القاعدة العامة ان الانسحاب لا يؤثر على حياة المعاهدة ولا يؤدي لانقضائها إلا اذا انخفض عدد الدول الأطراف عن الحد الطبيعي، ولكن في المعاهدات الجماعية (محدودة العدد) يؤدي الانسحاب الى انقضائها كالمعاهدات الثنائية ، وهناك أسباب اخرى تؤدي لانقضائها ولكن هذه الأسباب الاخرى تؤدي الى انقضاء المعاهدات الجماعية والثنائية على السواء، كانتهاء الأجل المحدد لها، أو تحقق الشرط الفاسخ ، أو استحالة التنفيذ ، أو التغيير الجوهرى بالظروف، أو الاخلال الجوهرى بأحكام المعاهدة ، وقد تعرضت في المطلب الأول على أثر الانسحاب على المعاهدات الثنائية ، وسأتناول أثر الإنسحاب على المعاهدات الجماعية وعلى العلاقة بين أطرافها و بين الدولة المنسحبة، والانسحاب من المعاهدات المنشئة لمنظمة دولية وهل تتحمل الدولة المسؤولية الدولية لمجرد الانسحاب

ثانيا: أثر الانسحاب على المعاهدات الجماعية : اذا كانت المعاهدة الجماعية محدودة العدد ثلاثة دول أو أكثر ولكن لا تسمح بطبيعتها أن يتجاوز العدد حدا معيناً، كذلك التي تنظم حالة دائمة كالمعاهدة التي تنظم الملاحة بنهر دولي بين الدول التي يعبرها النهر مثال (اتفاقية فيينا لتنظيم الملاحة في نهر الراين ونهر الدانوب) أو المعاهدة التي تنظم الوضع القانوني لبحر مغلق بين الدول المشاطئة للبحر (اتفاقية تنظم الوضع القانوني لبحر قزوين الذي تتشاطئه خمس دول) أو المعاهدات بين دول تحظر استخدام السلاح النووي (معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية)) وتلك المتعلقة بنزع السلاح أو تحديد انتاجه أو تحريم التجارب النووية لا تجيز الانسحاب بالارادة المنفردة لأن انسحاب أحد الأطراف من هذه المعاهدات دون موافقة بقية الاطراف يحدث إخلالا بالنظام القانوني الذي ترسيه الاتفاقية اذ أنها تقيم توازنا يمكن أن يختل عند انسحاب أيا من أطرافها ولو من جانب واحد ، (4)

وأمثلة كثيرة لا تحصى على المعاهدات المحدودة العدد، فهذه المعاهدات لا يمكن أن تحقق أغراضها لو كانت معاهدة ثنائية اطرافها دولتين فقط من مجموع الدول التي بالضرورة يلزم أن يكونوا جميعا أطرافا فيها، وفي هذه المعاهدات يجب إيداع جميع التصديقات لتدخل حيز التنفيذ مثال (معاهدة حلف الاطلسي) (6) ، وهذه المعاهدات لا تنظم حالة عامة، تخص جميع الدول لتكون معاهدة عامة متعددة الاطراف ،والانضمام متاحا لجميع الدول، وبذلك فإن انسحاب دولة طرف أو اكثر من المعاهدات الجماعية محدودة العدد سيؤثرعلى وحدتها وبالتالي على الغاية منها التي لا يمكن بلوغها عند خروج أي من أطرافها، وعادة تنص على عدم جواز الانسحاب منها بالارادة المنفردة ، دون موافقة الدول الأخرى الاطراف بالمعاهدة ، وفي حال عدم وجود النص لا يمكن استنتاج إمكانية الانسحاب الضمني وفقا لطبيعتها (لأنها تنظم حالة دائمة او تعيين الحدود او معاهدات نزع السلاح او معاهدات سلام) ، وفي حال انسحابها تتحمل المسؤولية الدولية . ولكن معظم المعاهدات الجماعية، تعقد في الوقت الراهن ،في إطار منظمة دولية ،أو مؤتمر دبلوماسي ،تتسرت بلوغ التصديقات عليها حدا معيناً لتدخل حيز التنفيذ ، مثلا نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام

1969 على "أن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين" ونفترض بعد دخولها حيز التنفيذ، انسحبت دول أطراف من المعاهدة لأسباب مختلفة، فأصبح العدد أقل من خمسة وثلاثون فهل تنقضي المعاهدة أم تبقى نافذة ، لقد أجابت اتفاقية فيينا على هذا التساؤل حيث نصت في المادة 55 " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ " ومن المعاهدات التي نصت على إيقاف العمل بها عند انخفاض عدد أطرافها عن حد معين نذكر معاهدة وضع الاشارات على الطرق لعام 1968 فقد نصت المادة 43 منها (سيتم إيقاف العمل بهذه المعاهدة اذا انخفض عدد الدول الاعضاء الى اقل من خمسة خلال 12 شهرا على التوالي) (4) و المعاهدات متعددة الاطراف معاهدات شارعة تضع قواعد عامة والانسحاب منها هو انسحاب من نظام قانوني ينصرف اثره على الدولة المنسحبة دون المساس باستمرار نفاذ المعاهدة بين بقية الاطراف وذلك وفقا للقواعد العامة (4)

ثالثا : أثر الانسحاب على التزامات الدولة المنسحبة :

هناك التزامات عامة مقررة بصورة مستقلة عن أية معاهدة وهناك التزامات خاصة بين أطراف المعاهدة

1- الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

هناك التزامات تفرضها قواعد ومبادئ القانون الدولي بصورة مستقلة، وقد يتم النص عليها في معاهدة ما (جماعية او ثنائية) ، مثل الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية فهو مبدأ وقاعد أمره من قواعد القانون الدولي، فاذا عقدت دولتين اتفاقية باللجوء الى القضاء الدولي أوالتحكيم لتسوية النزاع الواقع ،بينهما ثم انسحبت دولة من الاتفاقية قبل عرض النزاع على المحكمة ، فهنا تبقى الدولة المنسحبة ملزمة بتسوية نزاعها مع الدولة الاخرى بطريقة سلمية دون اللجوء الى الحرب او تبقى خاضعة لاحكام معاهدة أخرى تنظم نفس الموضوع ، وهكذا اذا انسحبت دولة من اتفاقيات الحد من الاسلحة النووي فتبقى ملزمة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي وملزمه وفقا للمبادئ العامة بعدم الاخلال بالتزامات والتعهدات التي تمنع انتشار الاسلحة النووية ، وعدم استغلال الانسحاب في تقويض جهود الأمم المتحدة الرامية الى نزع السلاح النووي ومنع انتشاره، وهذا ما تضمنته المادة 43 من اتفاقية فيينا بالنص "ليس من شأن بطلان المعاهدة او انقضائها او الغائها او انسحاب طرف منها ، أو إيقاف العمل بها ، كنتيجة لإعمال هذه الاتفاقية أو نصوص المعاهدة، المساس بواجب أية دولة في التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة المادة" ونصت المادة 317 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الاحوال على واجب أي دولة من الدول الاطراف في الوفاء بأي من الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية متى كانت الدولة تتحمل هذا الالتزام بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن الاتفاقية" 0 وبالتالي لا يؤثر انسحاب دولة من معاهدة على واجبها من القيام بالتزاماتها المقررة في المعاهدة التي انسحبت منها و التي تكون ملتزمة فيها بمقتضى أحكام القانون الدولي الاخرى ،(الاتفاقية ،العرفية ، المبادئ العامة للقانون) ومعظم المعاهدات الشارعة تهدف الى تدوين وتطوير القانون الدولي ،والتدوين الاظهاري أو الشكلي مهمته سرد القواعد المتفق عليها مسبقا بمقتضى العرف، وتجييدا للمبادئ العامة للقانون، وبالتالي الانسحاب من المعاهدة المكتوبة لا يعفي المنسحب من الالتزام بأحكامها بمقتضى العرف التي قننته هذه المعاهدة ذات الأصل العرفي الذي يتميز بعموميته، وحتى الاتفاقيات الحديثة التي ليست لها أصل عرفي مثل اتفاقية منع انتشارالسلاح النووي نصت "يخضع حق الانسحاب لاحكام معاهدة عدم الانتشار وغيرها ذات الصلة بالموضوع مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

" وبالتالي عند عدم وضوح اثار الانسحاب من هذه المعاهدات الهامة فقد احوالت الى الاحكام العامة للانسحاب وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969 ليتم تطبيقها .

2- الالتزامات التي تقررها المعاهدة المنسحب منها : نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا

1- ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف ذلك اذا انسحبت دولة من معاهدة

أ- يحل الطرف المنسحب من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة

ب- لا يؤثر على أي حق او التزام أو مركز قانوني للدولة المنسحبة ترتب على تنفيذ الاتفاقية قبل الانسحاب منها ، ولا تعفى من التزاماتها المالية أو التعاقدية التي نشأت وقت كانت طرف في الاتفاقية ، وهذه قاعدة عامة تطبق على جميع المعاهدات، عند عدم الاتفاق على خلافها بين أطراف المعاهدة ، وهو ما نصت عليه الفقرة 3/2 من المادة 317 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بالانسحاب ولا شك أن انسحاب دولة من معاهدة متعددة الأطراف لا يؤثر على العلاقة بين الأطراف الاخرى بالمعاهدة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

3- الانسحاب من المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية : جميع المنظمات الدولية مدينة بوجودها الى المعاهدات أو

الاتفاقيات الموقعة بين الدول الأعضاء و الدول المنضمة اليها ،وهذه الاتفاقيات تشكل اساس النظام القانوني للمنظمة حيث تتضمن القواعد القانونية التي تحكم حياتها ونشاطها وتنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية ، ويطلق على هذه المعاهدات ميثاق أو عهد او اتفاق منشئ أو دستور المنظمة ، وبغض النظر عن هذه التسميات، فان الاتفاق المنشئ للمنظمة يبين كيفية الانضمام وكيفية الانسحاب منها ، ومن كان طرفا في الإتفاق المنشئ أو منضما إليه أصبح عضوا في المنظمة الدولية، ومن انسحب من الاتفاق أصبح خارج المنظمة الدولية وفقد صفة العضوية ، وقد تسكت الاتفاقية على النص عن كيفية لانسحاب ، كما فعل ميثاق الامم المتحدة ، وقد تعلن دولة انسحابها من عضوية منظمة أي انسحابها من الاتفاق المنشئ، وقد انسحبت الولايات المتحدة الامريكية من منظمة اليونسكو ومن لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة لأسباب غير مقبولة قانونيا ، وهذا مؤشر خطير في منحى العلاقات الدولية ، فالمنظمات الدولية أداة للتعاون الدولي ، غرضها ضمان السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي الانسحاب منها هو انسحاب من نظام قانوني وقد أباح عهد عصبة الامم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى حق الانسحاب بشرط اخطار الأمانة بعزم الدولة على الانسحاب قبل حصوله بسنتين ، أي تستطيع الدولة قبل انقضاء السنتين العدول عن الانسحاب ، وهذا ما فعلته اسبانيا عام 1928 وفرنسا عام 1943، والشرط الثاني أن تكون الدولة قد قامت بالتزاماتها الدولية ، بما فيها الالتزامات القانونية والمالية التي ترتبت على الدولة اثناء عضويتها ، وقد انسحبت من العصبة ست عشرة دولة ، منها اليابان والمانيا وايطاليا، ومن أسباب فشل العصبة عدم انضمام الولايات المتحدة وروسيا اليها، وانسحاب بعض الدول من عضويتها ، كما يجوز الانسحاب من العصبة اذا تم تعديل الميثاق ولم توافق الدولة على هذه التعديلات ، فتنتهي العضوية بالانسحاب دون التقيد بمدة السنتين في الحالة الاولى ، أما ميثاق الأمم المتحدة فلم ينص على جواز الانسحاب منه ولكن بالعودة الى الأعمال التحضيرية ، فإن اللجنة الفنية المكلفة بصياغة الدستور رأت انه لا ينبغي للميثاق أن يتضمن نصا يجيز الانسحاب ، وانها تقدر أن من أخص واجبات الأمم التي تنتظم في سلك العضوية أن تسير قدما في طريق التعاون داخل الهيئة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين ، على انه اذا أحست دولة من الدول في ظروف استثنائية ، أنه لا مناص لها من الانسحاب والقاء عبء حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق الأعضاء الآخرين، فليس مما يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم هذه الدولة على الاستمرار في

التعاون داخل الهيئة ، كذلك لا يدخل في أغراض الهيئة أن ترغم عضوا على البقاء فيها ، اذا كانت حقوقه والتزاماته قد تغيرت ، بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشترك في موافقه عليه ولم تقبله ، وازاء هذا الصمت حاول الفقه الإجابة عن إمكانية الانسحاب ، وانقسم الى اتجاهين ، الاتجاه الأول: يرى أن الانسحاب اذا كان يترتب عليه انتهاء العلاقة مع الأمم المتحدة فيعني تحلل الدولة المنسحبة من الميثاق ، ولما سكت الميثاق عن ذلك يتم الرجوع الى القواعد العامة للتحلل والانسحاب من المعاهدات الدولية ، وأهمها تغيير الظروف كسبب للانسحاب بالارادة المنفردة ، أما الاتجاه الثاني : يرى للدولة حق الانسحاب لما تتمتع به من سيادة فلا يمكن إجبار الدولة على البقاء في منظمة لا ترغب في الاستمرار بعضويتها ، والدول تشترك في المنظمة عندما يمكن تعديل ميثاقها للقضاء على عيوبه التي يكشفها التطبيق العملي ، فهي ليست ملزمة ربط نفسها بمنظمة تبقى أوجه القصور مفروضة عليها بصورة أبدية ، والدولة لا يمكن استمرارها بعضوية المنظمة الا اذا بقيت رغبة في الاستمرار بالميثاق (9)

ولا شك أن عملا خطيرا كهذا يجب ان يسبقه تعليل وأسباب جدية ، و قد انسحبت اندونيسيا من عضوية الأمم المتحدة احتجاجا على قبول ماليزيا في عضوية مجلس الأمن عام 1965 ، وعادت اليها عام 1968 ، ومعاهدة اليونسكو نصت "على إمكانية الانسحاب ولكن لا يكون ذلك إلا بعد سنتان من تاريخ ابلاغ نية الانسحاب " ان قرار الخروج من جانب واحد من المعاهدة له عواقب اكثر اهمية على التعاون المؤسسي في اطار تلك المعاهدات إذ أن الدولة لم تعد مؤهلة لإرسال مندوبين الى مؤتمرات المعاهدات وجلسات التفاوض أو المشاركة في آليات تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة او لتعيين أحد رعاياها في هيئات تبادل المعلومات أو المراقبة أو تسوية المنازعات في المعاهدة (10)

المبحث الثاني : آثار الانسحاب من المعاهدات الدولية على العلاقات بين الدول يعتبر القانون الدولي قانون مثالي ، حيث يضع القواعد القانونية التي تحدد ما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الدول ، وبنفس الوقت هو قانون واقعي يعطي الأطراف المؤثرة في العلاقات الدولية وزنا خاصا من خلال دورها في مجلس الأمن الدولي ، ولكن المعاهدات الدولية تقوم على أساس الاتفاق بين دول متساوية في السيادة ، حيث لا دور لقوة الدولة ومكانتها الخاصة أي وزن لتبرير الاتصال والانسحاب من المعاهدات دون مسوغ قانوني ، بل بالعكس إن مفهوم الأمن الجماعي يلقي على عاتقها مسؤولية لا تقتصر على دورها في مجلس الأمن الدولي عند وقوع حالة أو موقف فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين ، بل يمتد ليشمل مجالات متعددة ومتشعبة ، وقد استخدم اصطلاح الأمن الدولي في الكثير من العهود والأنظمة والمواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة حيث نص المادة الأولى منها في فقرتها الاولى على أن مقاصد الامم المتحدة هي 1- حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولن يتحقق الأمن الجماعي الا بإرساء الاتفاقيات المتبادلة بين الدول في شتى المجالات لأجل التوصل لتحقيق مظاهر الأمن(11) ، ولا شك في الصلة التي تربط الأمن الجماعي باستمرارية المعاهدات ، من خلال عدم انتهاكها والالتزام ببنودها ، وعدم ربط دوامها بالمصالح الخاصة بكل دولة على حدة ، ولا يمكن للأمن الدولي أن يتحقق إلا من خلال ضمان الأمن الخارجي لجميع الدول المعاصرة(12) والأمن الخارجي للدولة هو الضمان لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة ، والمعاهدات إحدى أهم وسائل تحقيق اهداف الدولة الخارجية ، فالدول تبرم المعاهدات الضرورية للحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها ، ومن أجل تطوير مستواها الاقتصادي وزيادة قوتها ، ولتصبح عضوا في المنظمات الدولية ، والتحالفات المختلفة ، فالانسحاب منها يهدد الأمن الخارجي للدولة ، ويضعها في موقف ضرورة الرد واتخاذ إجراء مضاد الأمر الذي يهدد الأمن الدولي والجماعي ويعصف بروابط التضامن بين الدول .

إن الانسحاب من معاهدات الحد من استخدام الأسلحة النووية ، ومعاهدات منع الانتشار النووي يترك أثراً سلبية بالغة الخطورة على الأمن الجماعي ، وما يستتجبه ضرورة الحفاظ على المنظومة القانونية والتعاقدية لهذه المعاهدات الحساسة من أجل ضمان السلم والامن الدوليين .

إن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من بعض الاتفاقيات الدولية الهامة المتعلقة بالحد من انتشار الاسلحة النووية ،وبعض الاتفاقيات المتعلقة بتجارة الاسلحة ، والانسحاب من منظمة اليونسكو ومن لجنة حقوق الانسان، وخصوصا بعد وصول الرئيس ترامب الى السلطة، وكذلك انسحاب كوريا الشمالية من اتفاقية منع الانتشار النووي، من شأنه أن يفتح المجال واسعا لسباق التسلح، وزعزعة الاستقرار والأمن القانوني والدولي، سنستعرض في هذا المبحث انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدات الدولية ، وردود الفعل الدولية و كما نستعرض المسؤولية الدولية التي تقع على الدولة نتيجة الانسحاب بالتفصيل التالي :

المطلب الاول : الانسحاب من معاهدات الحد من انتشار السلاح النووي

تختلف الأهمية السياسية للانسحاب من المعاهدة وفقا لعوامل مثل 1- موضوع المعاهدة 2- هوية ونفوذ الدولة المنسحبة فيما يتعلق بأعضاء المعاهدة المتبقين 3-الدافع المعلن لانسحاب الدولة 4- فيما اذا كان الانسحاب نتيجة انتهاء المعاهدة ،أو نتيجة إعادة التفاوض عليها ،أو كان مصحوبا بالتصديق على اتفاقية منقحة في نفس الموضوع (10)10)وتحليل العوامل السابقة نجد أن الأهمية السياسية للانسحاب من معاهدات الحد من انتشار السلاح النووي تتجلى في :

أولا : أهمية موضوع معاهدات الحد من الانتشار النووي (معاهدة ستارت نموذجاً)

يعتبرموضوعها الأكثر أهمية بين المعاهدات الدولية ،لأنها تحظر استخدام الأسلحة النووية أو تقييد استخدامها ،لما تتسم به من عشوائية وعدم محدودية الأثر،وأثارها المدمرة للبشرية والحضارة الإنسانية ،واستخدامها سابقا ترك ذكريات مليئة بالآلام والمآسي كان لها أبلغ الأثر في الضمير الانساني لحظرها وتحريم استخدامها، ومنذ بدء الأمم المتحدة عملها أكدت على ضرورة الحد من التسلح ،وتتظيمه وفرض قيود عليه للوصول الى نزع كامل للسلاح وخاصة الأسلحة النووية ، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 انشاء لجنة الطاقة الذرية، وعهدت إليها تقديم مقترحات إلى مجلس الأمن لضمان استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وحدها، والتخلص من الأسلحة الذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ، وأثمرت جهود الأمم المتحدة الى إبرام عدد من الاتفاقيات من أهمها معاهدة القطب الجنوبي لعام 1959، والتي تقضي باعتبار منطقة القطب الجنوبي منطقة خالية من الأسلحة النووية وعدم إجراء تجارب أسلحة ومناورات عسكرية ، وهناك معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963 بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية لعام 1967، وتم توقيع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لسنة 1968،والتي تعتبر أهم معاهدة عقدت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي انسحبت منه كوريا الشمالية عام 2000 وهناك معاهدة تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات او التربة او تحتها لسنة 1971، اما المعاهدات الثنائية فقد أبرمت الولايات المتحدة وروسيا عدة اتفاقيات للحد من الاسلحة الاستراتيجية بلغت اكثر من اربعة عشر اتفاقية بدءا من سالت 1 عام 1969 واتفاقية سالت 2 عام 1974 اتفاقية تخفيض الترسانة النووية عام 1994 و2002 اتفاقية تخفيض الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، بالاضافة الى معاهدات ستارت(13) بالتعرض لواحدة من أهم المعاهدات التي انسحبت منها الولايات المتحدة الامريكية بشيء من التحليل

- (معاهدة ستارت) وتعد من أهم المعاهدات الدولية للحد من الأسلحة النووية الاستراتيجية بين الاتحاد السوفيتي التي حلت روسيا محلها حاليا ، اذ تم توقيعها عام 1987، وبموجب المعاهدة يلتزم البلدان بالحد من انتاج الصواريخ الباليستية قصيرة ومتوسطة المدى التي بإمكانها حمل رؤوس نووية التي يمتد مدى اصابتها بين 500-5500 كيلو متر ، وتتعدد المعاهدة الى معاهدة ستارت 1 و معاهدة ستارت 2 و معاهدة نيو ستارت، ومعظم المعاهدات المتعلقة بالحد من التسليح تناولت موضوع الانسحاب بالنص عليه على نحو مماثل على الشكل التالي " لكل طرف الحق عند ممارسة سيادته الوطنية في الانسحاب من الاتفاقية اذا رأى أن أحداثا غيرعادية تتعلق بموضوع المعاهدة عرضت للخطر المصالح العليا لبلاده، وعليه أن يقدم إشعارا بهذا الانسحاب الى كل الاطراف الاخرى للمعاهدة " (11) واشنطن أعلنت انسحابها في أول شباط 2019 تعليق التزاماتها في معاهدة الصواريخ القصيرة والمتوسطة المدى الموقعة مع موسكو اثناء الحرب الباردة ، وبدء انسحابها من المعاهدة بحجة انتهاك روسيا للمعاهدة ، وجاء الرد الروسي وهددت بسباق تسلح جديد ، حيث أعلنت تعليق التزاماتها من المعاهدة ردا على قرار واشنطن وأنها ستبتدأ بتطوير صاروخ فرط صوتي أرضي متوسط المدى.

ثانيا : هوية ونفوذ الدولة المنسحبة بالنسبة للأعضاء المتبقين إن معاهدة ستارت معاهدة ثنائية بين أقوى دولتين نوويتين في العالم ، وانسحاب أمريكا أنهى المعاهدة قانونيا، ولكن بدأت تداعياتها الدولية الكارثية على السلم والأمن الدوليين، و في تحليله للنظام الدولي الحالي يقول كيسنجر: " أن الاستقرار لا ينجم عن رغبة في السلام وإنما من شرعية مقبولة" ، ولا شك أن التوازن النووي كما هو الردع النووي حقيقة من الحقائق الاستراتيجية المعاصرة ، فقد توصلت الدولتين بعد أربعين عاما من سباق التسليح النووي إلى تحقيق نوع من التوازن النووي الكمي والنوعي ، ولم يعد لأي منهما الاخلال بهذا التوازن ، إن توازن الرعب النووي شرطا رئيسيا من شروط استقرار النظام السياسي، وتصعد الردع النووي قد يسبب حرب نووية مدمرة ، ومن الصعب انتهاكه لخضوعه لقاعدة الفعل وردة الفعل ، ومعاهدات ستارت جاءت لفك أسر الدولتين من سباق التسليح المجهد ، وإدراكهما أن مصلحتهما تتطلب الحد من سباق التسليح للوصول الى نزع، يقول المحلل "جوزيف مكيلري" إن نزع السلاح هو مطلب مثالي لا يمكن تحقيقه في ظل الظروف السياسية الراهنة وطبيعة النظام الدولي ، والحل إحداث تغييرات جذرية في النظام الدولي، وهو أمر بالغ الصعوبة (14) ونفوذ الدولتين وتأثيرها السياسي على العلاقات الدولية لا يحتاج الى تدليل ، وكلاهما منذ الحرب الباردة يملك من القوة ما يكفي لتدبير المعمورة عدة مرات .

ثالثا : الدافع المعلن لانسحاب الدولة يرى سنايدر أن الدوافع جزء من الحركة أو الفعل ، والدوافع لدى صانع القرار متعددة من جهة ومتضاربة من جهة أخرى ، والدوافع الدفينة لدى الفرد والمؤسسة ليست منفصلة عن العالم الخارجي ، ويشير سنايدر إلى شكلين من أشكال الدوافع وهما أولا : الدافع من أجل أي أن صانع القرار اختار قراره بوعي ، كالقول مثلا أن الرئيس سعى لعقد اتفاقية منع الانتشار النووي من أجل تأمين الاستقرار الدولي ، ثانيا : الدافع بسبب فهي تعبر عن شكل من أشكال اللاوعي أو شبه الوعي وهي تتبع من الخبرة الحياتية لصانع القرار وتؤثر في اختياراته لأسباب سيكولوجية، والدول عادة تتستر عن أهدافها الحقيقية ، ولكن يمكن استقراء الأهداف المعلنة وتحليل دوافع طروحاته المعلنة عبر فترة زمنية طويلة نسبيا ، لمعرفة الأهداف الحقيقية والسياسة الأمريكية لها بعدا مؤسسيا تقوم عليه بالرغم من وجود مصالح فردية تؤثر في شكل وأولوية تنفيذ السياسة الخارجية ، الا انها لا تقوم بينائها المنطقي وتماسكها السياسي (15) وبالعودة الى الأهداف المعلنة للانسحاب من اتفاقية ستارت فقد صرح الرئيس الأمريكي ترامب أن نظام الصواريخ متوسطة المدى الروسي ينتهك المعاهدة منذ سنوات، من خلال تدشين وانتاج صواريخ بالستية

ضمن المدى التي نصت المعاهدة على الحد من انتاجه ،وسنعلن الانسحاب الا اذا عادت روسيا بالالتزام بالمعاهدة ،ودمرت جميع الصواريخ والمنصات والمعدات التي تنتهك المعاهدة ، وقال وزير الخارجية الأمريكي أثناء إعلانه عن القرار في مؤتمر صحفي: إن انتهاكات روسيا لمعاهدة (سنارت 1) تضع حياة ملايين الأمريكيين والأوروبيين في خطر محقق، وتهدف روسيا من الانتهاك للتفوق عسكرياً على الولايات المتحدة، وتقويض فرص تحريك العلاقات الثنائية باتجاه أفضل ومن خلال تحليل الأهداف المعلنة خلال فترة زمنية قصيرة بعد وصول ترامب إلى السلطة، وانسحابه من الاتفاق النووي مع ايران، ومن اتفاقية باريس للتغيير المناخي، ومن منظمة اليونسكو، ومجلس حقوق الانسان، والشراكة عبر المحيط الهادي ،وعند كتابة هذه السطور يهدد بالانسحاب من منظمة الصحة العالمية بعد نقشي وباء كورونا، كل هذا يمكننا من استنتاج ملامح سياسية أمريكية جديدة تعيد صياغة التوجهات الأمريكية على الصعيد الدولي والمحلي وعلى حد وصف الصحفي الأمريكي الشهير توماس فريدمان أن الادارة الامريكية تسارع بالتوصل من الاتفاقيات والالتزامات الدولية ،دون التشاور مع الشركاء ، ودون أن يكون لديها بدائل ، مع ان هذه الاتفاقيات إحدى لبنات النظام العالمي، كما أن الادارة الامريكية تقوض المؤسسات العالمية، وهي أدوات لبلاده لممارسة نفوذها، وتحقيق أهدافها ، وليس في وسع أمريكا أن تكون قوية ومؤثرة وهي معزولة عن العالم وكيف تملي مواقفها على الآخرين، وتقطع جسور التواصل ومن الدوافع البعيدة للانسحاب هو امتلاك الصين - التي ليست طرفاً بالاتفاقية- للصواريخ التي تحرمها وتحد منها الاتفاقية ، لو كانت الصين طرفاً فيها، ولذلك انسحاب واشنطن تقف وراءها مخاوف من تطوير الصين قدراتها الباليستية القصيرة والمتوسطة المدى ،في حين لو بقيت لا تستطيع أمريكا امتلاكها لانها طرفاً بالمعاهدة، وبالتالي سيعود الصراع بين أعظم قوتين نوويتين في العالم ، وتصبح أوروبا ساحة للتهديد الصاروخي (16)

المطلب الثاني: تداعيات الانسحاب على الأمن الدولي والمسؤولية عنه :

أولاً: تداعيات الانسحاب الأمريكي من المعاهدات على الأمن الدولي

الانسحاب الأمريكي من معاهدة ستارت 1، وتهديدها بعدم تجديد معاهدة ستارت 2، التي ينتهي أجلها 2021، يمثل تحدياً خطيراً للجهود الدولية المبذولة للحد من انتشار السلاح النووي ، وسيفتح الباب لسباق تسلح نووي، في آسيا والمحيط الهادي والعالم ، والانسحاب قبل ذلك من الاتفاق النووي مع ايران وتداعياته الخطيرة على العلاقات بين أطراف الاتفاق من غير ايران (روسيا -الصين -المانيا بريطانيا -فرنسا) وأمريكا من حيث صعوبة التماهي والتوافق الاوروبي مع العقوبات الامريكية ، وبين ايران وأطراف الاتفاق الآخرين حيث ستظهر ايران بمظهر الدولة التي تحترم التزاماتها وتضع الدول الاخرى امام مسؤولياتها باحترام الاتفاق ، وبين ايران وأمريكا حيث ستحرر أمريكا من أية التزامات بشأن فرض عقوبات ضد ايران ، وتحرر ايران من أية قيود تحد من طموحاتها للحصول على الخيار النووي السلمي ، وأثر الانسحاب على حقوق الانسان بعد فرض عقوبات اقتصادية شديدة خارج نطاق الشرعية الدولية، وممارسة الإرهاب الاقتصادي على الشعب الإيراني كأحد نتائج الانسحاب إن لم تكن إحدى دوافعه المبيته ، وانعكاساته الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ، هذا الانسحاب يزيد من فجوة الثقة لدى كوريا الشمالية تجاه واشنطن التي دخلت في مباحث معها من أجل الحد من انتشار الاسلحة النووية ويشكك بمصداقية الولايات المتحدة تجاه خصومها وحلفائها، وسيصبح العالم بعد الانتهاء من معاهدة ستارت بلا أي معاهدات منظمة للعلاقات النووية الأمريكية الروسية ، ومؤشروا واضح لعدم الرغبة في الالتزام دولياً بالخطر النووي وتبعاته.

ومن الاتفاقيات التي انسحبت منها الولايات المتحدة بعد وصول ترامب إلى البيت الأبيض

اتفاقية الشراكة التجارية بين أمريكا وأحدى عشر دولة تاريخ الانسحاب 2017

و اتفاقية مكافحة تغيير المناخ ، وعدد الدول والمنظمات الموقعة والمنظمة اليها يبلغ مائتين معللا انسحابه بان الاتفاق لا يصب في صالح امريكا تاريخ الانسحاب 2017
 منظمة اليونسكو ، بحجة انحياز المنظمة الى فلسطين على حساب اسرائيل ، وهربا من نظام المساهمات المالية ولاصلاح النظام المالي للمنظمة وفق بيان الخارجية الامريكية تاريخ الانسحاب 2017
 الاتفاق النووي مع ايران ، بين ايران وروسيا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا والصين وأمريكا بحجة انتهاك ايران لروح الاتفاق النووي ، واتخاذ امريكا إجراءات عقابية ضد ايران واجبارها لإعادة التفاوض تاريخ الانسحاب 2019
 منظمة حقوق الانسان ، الانسحاب من مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بحجة انحيازها ضد اسرائيل تاريخ الانسحاب 2019

بروتوكول في اتفاقية فيينا، البروتوكول الاختياري بشأن حل النزاعات الملحق بمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بسبب طعن فلسطين بقضية نقل السفارة الأمريكية الى القدس وفقا لنظام البروتوكول تاريخ الانسحاب 2019
 معاهدة الصداقة مع ايران ، بعد صدور حكم من محكمة العدل الدولية لصالح ايران ضد امريكا في خصومة تتعلق بالمعاهدة المبرمة تاريخ الانسحاب 2019

معاهدة الاتجار بالاسلحة ،والتي تضع ضوابط وآليات بشأن تجارة الأسلحة بغية حماية الأبرياء من الوقوع ضحية للأسلحة الفتاكة ، والانسحاب منها يفتح الباب على مصراعيه أمام مبيعات الأسلحة وخصوصا للجماعات الارهابية والانفصالية هذه المعاهدة تضم اكثر من 160 دولة ،وقد علل ترامب انسحابه منها بحجة الدفاع عن السيادة الامريكية، حيث أعلن ترامب أن الحرية الأمريكية مقدسة ، وأن المواطنين الأمريكيين يعيشون وفقا للقوانين الإمبريكية، وليس قوانين الدول الأجنبية (16).

لو دققنا بالأهداف المعلنة للانسحابات السابقة ، نجد أن هناك عاملين رئيسيين لتلك الانسحابات الأول : هو إرضاء اليهود في الولايات المتحدة ، حيث يتحكمون في الإقتصاد الأمريكي ، ومن أجل مساعدته في الإنتخابات الرئاسية (الانسحاب من ثلاث معاهدة بسبب اسرائيل) ، والعامل الآخر : هو عدم الرغبة بوجود شركاء منافسين للولايات المتحدة في أي مجال، والضغط من أجل إعادة التفاوض، للحصول على مكاسب لم يتضمنها الاتفاق، أو تحميل الطرف الآخر التزامات جديدة (الاتفاق النووي مع ايران) وبالنهاية الدوافع النفسية الغربية لترامب والتعامل بفكر تاجر في العلاقات الدولية ، وتأثره بسياسة حزبه اليميني الذي لا يؤمن بالعمل الجماعي ، و عدم المبالاة بأهمية العلاقات الدولية المتوازنة.
ثانيا :المسؤولية الدولية عن الانسحاب : وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي الخاص بمسؤولية الدول ، فإن خرق الدولة لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدة ، يخول الدول الأخرى المتأثرة سلبا بهذا الانتهاك، أن تتخذ مجموعة ردود الفعل ،وتعتمد الردود المسموح بها على طبيعة الانتهاك، فالبنسبة للانتهاكات الأكثر خطورة للمعاهدة ،يجوز لدولة متظلمة أن تتورط في أفعال عدم امتثال متبادلة ،أو في الحالات القصوى أن تلغي المعاهدة كليا او جزئيا، فيما يتعلق بالدولة المخالفة .

لا اتفاقية فيينا ولا قواعد المسؤولية الدولية تجيز اتخاذ الاجراءات السابقة ضد دولة انسحبت من المعاهدة وفقا لبنودها ، و غالبا تتم صياغة أحكام الانسحاب بشكل لا لبس فيه، ولا تتطلب سوى القليل من المبررات من الدولة المنسحبة ،وباستثناء العدد الصغير نسبيا من الإتفاقات التي لاتحتوي على أحكام انسحاب صريحة ،سيكون من الصعب على الأطراف في المعاهدات الطعن في مشروعية الانسحاب الأحادي بما يمكنهم من معاقبة الدولة المنسحبة، وتحتوي معظم المعاهدات المتعددة الأطراف على بنود انسحاب واسعة ومتساهلة ،لا تشترط الخروج بناء على موافقة الاطراف

الأخرى أو مراجعتها من قبل المحاكم الدولية، ولكي لا يستغل طرف في معاهدة هذا التساهل في الانسحاب وأخذ مزايا المعاهدة والانسحاب منها قبل أن يؤدي التزاماته بموجب المعاهدة ، فقد عالجت معظم الاتفاقيات هذا الخطر عن طريق منع الخروج خلال عدد معين من السنوات بعد نفاذ المعاهدة ، أو الأيسري إشعار الانسحاب إلا بعد مرور عدد محدد من الشهور أو السنوات ، وهذا ما تعرضنا له بالتفصيل سابقا (17)

إن احترام المعاهدات الدولية وتنفيذها بحسن نية من أهم المبادئ القانونية، و قدسية المعاهدات قاعدة عرفية، فالانسحاب منها يعني مخالفة عرف دولي، وغالبا ماتقنن المعاهدات قواعد عرفية فالانسحاب منها انسحاب من الأعراف الدولية، وإن كانت هذه الأعراف غير محددة بصراحة إلا أنها بعد الحرب العالمية الثانية، أدرجت هذه الأعراف جزئيا في ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات محكمة العدل الدولية ، وفي موائيق واتفاقيات متنوعة، ولكن تعد الولايات المتحدة الأمريكية نفسها معفاة من هذه الشروط وخاصة في ظل الهيمنة الأمريكية، فالرسالة الأخبارية للجمعية الأمريكية للقانون الدولي، قالت في اذار عام 1999 "إن القانون الدولي هو اليوم على الأرجح أقل احتراما في بلادنا أكثر من أي وقت مضى"، وحذر محرر صحيفتها من الاستفحال المرعب لرفض واشنطن لالتزامات المعاهدات، وعبر دين انشيسون عن المبدأ الساري حين أعلم الجمعية الامريكية للقانون الدولي "أن الرد على تحدي الولايات المتحدة وقوتها وموقفها وهيبتها ليس مسألة قانونية"، وأضاف "إن القانون الدولي مفيد لتمويه مواقفنا بسمه مميزة مشتقة من مبادئ أخلاقية عامة جدا أثرت في المذاهب القانونية لكن الولايات المتحدة غير ملتزمة بها "0 والولايات المتحدة تحاول أن تعرقل منظمة الأمم المتحدة لتظهر المنظمة بأنها غير فعالة في أية اجراءات تتخذها، وحتى القرارات التي اتخذت ضدها من محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا ، والتي دعتها عن الكف عن التدخل في الشؤون الداخلية، وحكمت عليها بدفع تعويضات ضخمة، و أن مساعدتها لقوات المرتزقة هي عسكرية وليست انسانية0 واعتبرت الولايات المتحدة أن المحكمة بهذا الحكم جلبت العار لنفسها ، لأنها شجبت الولايات المتحدة واعتبرتها محكمة معادية (18) ولاشك ان الانسحاب الذي يتم بسوء نية ، ودون اتباع الاجراءات المحددة بالاتفاقية ،من حيث الإعلان واحترام المدة المحددة ليصبح نافذا ومن دون أي مبرر مقبول ، و يترتب عليه اضرارا للاطراف الاخرى ،يبقى خاضعا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية لتوافرعناصرها ،القيام بعمل غير مشروع (مخالفة التزام دولي)، وتولد عنه اضرارا أصاب شخص دولي آخربسبب الانسحاب .

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

1- ان استمرار المعاهدات الدولية وتعدد دليل على تطور العلاقات بين الدول والاهتمام المتبادل والمصالح المشتركة
2- ان الانسحاب من المعاهدات الدولية بشكل متكرر ومن دولة مؤثرة يثير المخاوف لدى الدول الاخرى ويزعزع الثقة بالقانون الدولي

3- استخدام المعاهدات لاغراض سياسية واعتبارها آلة تضبط وفق المصالح يشكل أزمة حقيقية للقانون الدولي
4- الانسحاب من المعاهدات الحساسة كمنع الانتشار النووي والحد من الأسلحة النووية ليست مسألة ذاتية فحسب بل مسألة موضوعية تهم مصالح الجماعة الدولية و تهدد السلم والأمن الدوليين

التوصيات :

- 1- عدم استخدام رخصة الانسحاب من المعاهدات الدولية إلا بأضيق الحدود ولمبررات قوية وضمن الشروط الخاصة بالانسحاب
- 2- احترام قدسية المعاهدات الدولية وعدم الخروج منها مع تغير الحكومات وتدنيها في أغراض انتخابية ضيقة
- 3- في المعاهدات الحساسة والخطيرة ضرورة النص على جهة قضائية محايدة تفصل في مسألة الانسحاب بشكل سريع وبإجراءات مختصرة، وتفعيل دور مجلس الأمن في هذه الاحالة
- 4- النص في المعاهدات الدولية على مسؤولية الدولة المنسحبة بما لا تجيزه الاتفاقية تجاه الدول الاخرى وعدم التساهل في موضوع الإنسحاب التعسفي

References:

- 1- D. Ali Ibrahim, Alwaseet Fi Almoahadat Aldoalia, Dar Alnahda Alarabia, Alqahera, 1997-1998, P820.
- 2- D. Mohamed Aziz Shekri, Madkhal Ela Alqanoon Aldoali Alaam, Manshorat Gameat Dimasq, 1981, P149.
- 3- D. Mahmood Marsha, Alwageez Fi Alqanoon Aldoali Alaam, Manshorat Gameat Halab, 1994, P263.
- 4- Arkan Hamed Jadea Aldlemi, Haq Alensihab Men Almoahadat Aldoalia Althonaea Wa Almotadedat Alatraf, Mawqe Elektroni, 2016, 81-86.
- 5- D. Mohamed Sami Abd Alhamed, Alqanon Aldoali Alam, Monshaat Almaaref Aleskandaria, 2004, P111.
- 6- D. Mohamed Almajthob, Alqanon Aldoali Alam, Manshorat Alhalabi Alhoqoqia, 2004, P577.
- 7- Laurence R. Helfer, Exiting Custom: Analogies To Treaty Withdrawals, Duke Journal Of Comparative & International Law, Vol. 21, Pp 65-80, 2010, P 67.
- 8- D. Mohamed Almajthob, Mohadarat Fi Alqanon Aldoali Alam, Aldar Aljameia Lilnasher, Bairut, 2008, P206.
- 9- D. Mohamad Saed Aldaqaq, Altanzeem Aldoali, Aldar Aljameia, Bairut, 1980, P 159-16p-161.
- 10- Helfer, Laurence R., Exiting Treaties, Virginia Law Review, Vol. 91, Pp 1579-1648, 2005, P1608.
- 11- D. Bin Dawod Ibrahim, Alensihab Men Itifaqat Hazr Alestekhdam Alnawawi Wefq Alqanon Aldoali, Aljalfa, Aljazaer, Manshor Fi Majala, 2013.
- 12- D. Thamer Kamel Alkhazraji, Alalaqat Alsiasa Aldoalia, Aman, Alordon, 2005, P331.
- 13- Omar Bin Abdallah Bin Saeed Albaloosi, Mashroeat Aslihat Aldamar Alshamel, Manshorat Alhalabi Alhoqoqia, Bairut, 2004, P97.
- 14- D. Abd Alkhaleq Abdallah, Alaalam Almoaser Wa Alsiraat Aldoalea, Alkwait, 1989, P106.
- 15- D. Majed Alhamwi; D. Ahmad Abd Alaziz , Alalaqat Aldoalia, Jameat Dimashq, 2006-2007, P132- 165.
- 16- Mawqe Elektroni (<http://www.alkhaleej.ae/>), Alkhaleej Rai Wa Dirasat Wa Maqalat, Hoqbat Alensihab Alamriki, Asem Abd Alkhaleq, 2010.
- 17- Laurence R. Helfer, Exiting Custom: Analogies To Treaty Withdrawals, Duke Journal Of Comparative & International Law, Vol. 21, Pp 65-80, 2010, P 67.
- 18- Naom Chomeski, Aldoal Almariqa, Almamlaka Alarabia Alsaudia, Altaba Alarabia Alaola, 2004, P11-12-13.

International agreements:

- Vienna Convention on the Law of Treaties between States, 1968
 Vienna Convention on the Law of Treaties of International Organizations, 1983
 United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982